سوى الحج فانه يجب وهذا لانه بالردة صار كافرا لم يزل كافرا
واسلم وهو غني فعليه الحج دون قضاء سائر العبادات
والمولود بينه وبين امرأته قبل تجديد النكاح بالوطئ بعد
الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا وجدد
الاسلام والنكاح في كل مرة فعلى قول الامام تحل له امرأته
بلا اصابة الزوج الثاني اذ عنده الردة ليست بطلاق ولا ب
الزوج عن الاسلام تكون طلاقا وعند سيدنا ومولانا وعند
ليس بطلاق وعندهما كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج
اما لو ارتدت المرأة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح
ولا يوسر تجديده سدا لهذا الباب عليهن ويعزرها
الحاكم او يحبسها قدر ما يرى حتى تسلم وتتوب وقال
عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي
على الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها
العدة ولها السكنى لا النفقة ولا شيء لها عليه لو قبل الدخول
وبعد الدخول يجب تمام المسمى او مهر المثل وتحرم ذبيحة
المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان
اسلم عاد ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته واعتاقه وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض
ديونه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا
لكنها تحبس ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح
اسلام صبي ومعتوه تعقل الاسلام ويعرف الحق من
الباطل وكذا اسلام المكره لو حربيا لا لو مسبيا حجود الكفر
توبة وجحود الردة عود الى الاسلام الكل خلاصة وفي
الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل
ابن المويد نقلا عن الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق امرأته



لو سلمته والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق بطلقا
وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطأ او نسيانا ويعلم معناها
او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان
مرتدا ولذا تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعناها هذا في حق
الله تعالى اما في حق غيره فغر قوابيح كلامها فقالوا لو اهانت
عالما تطلق امرأته وان اهانته لا تطلق ولو عالمة بانه
كفر انتهى وفي الاشباه كل سلم ارتد يقتل ان لم يتب الا
المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع وفائدة قولهم تقبل
الشهادة بالردة من عدلين ثبوت احكام المرتد ولو تاب
من ضبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد
اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر اهل ملته
الاسلام بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر
الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض العلماء المرتد الذي لا يقتل
ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية والساحر
وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعند الامام
فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل
اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع
عن السحر وانا تائب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد به الشهود ولو قال كنت ساحرا وقد
تركته فلو قتل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)